

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (95-2020-VJ)

في الدعوى رقم: (445-2018-V)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - رقم التعريف الضريبي - غرامات - غرامة الضبط الميداني.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي؛ يعتبر مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية وتوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مؤدًى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٨/٥٣ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ (١٤٣٩/١٢/١٤هـ).
- المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ (١٤٤١/٠٤/٢١هـ).

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م) اجتمعت الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (445-2018-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) -بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...)- تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغائها، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت ذلك. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة؛ وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام؛ وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على ما يأتي: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م) افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما ورد في لائحة الرد المقدمة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة (وبخاصة محضر ضبط المخالفة محل الدعوى)، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها؛ وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٠٦/٠٥/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بسبب عدم تضمينها الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية، مخالفةً بذلك ما نصّت عليه الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ... ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي».

وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى (وبخاصة محضر الضبط الميداني)، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

## القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

### ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض مؤسسة (...) -تجاري رقم (...) - فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد (بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.